التعامل مع الأجنبي (الاستثمار نموذجا) الشروط ـ الضوابط ـ الأهداف

بقلم

د. واثق عباس عبد الرحمن محمد (*)

ملخص

تتناول هذه الدراسة التعامل مع الأجنبي(الاستثمار نموذجاً)، من حيث الشروط، الضوابط، الأهداف، حيث تعريف ووجوب الاستثمار، ثم ماهية وشرعية التعامل مع الأجنبي المستثمر، وشروط ودواعي هذا التعامل، ثم الضوابط التي تحكم التدفقات الأجنبية ومن ثم الأهداف التي يرجي تحقيقها من وراء التعامل مع الأجنبي.

ولقد خرجت هذه الدراسة بعدة نتائج منها، جواز التعامل مع الأجنبي وإتاحة الفرصة للأجنبي بالاستثمار في أراضي المسلمين، ما دام جر نفعاً للمجتمع، بل إن منهج الإسلام يضمن للأجنبي المستثمر استثماراً مربحاً آمناً وفق قواعد عامة تحكم وتضبط هذا الاستثمار، والتي ترقى لتصبح أهدافاً عامة يسترشد بها إلى تنمية شاملة.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، الأجنبي، التنمية، المعاملات المالية.

مقدمة

لا يمكن تجاهل التعاون التجاري العابر للحدود السياسية والدينية ودوره في دفع عجلة التنمية الاقتصادية في الدول النامية، ولكن اختلاف المعايير والمرجعيات والتكوين الفكري لأفراد المجتمع، يجعل لكل تفكيره وضوابطه ووسائله في التعامل التجاري، والتي قد تختلف اختلافاً جوهرياً بين المتعاملين (الوافد والمضيف)، والنظام الاقتصادي الإسلامي ينظم هذه

(*) أستاذ مساعد بقسم الاقتصاد الإسلامي ـ كلية العلوم الإسلامية والعربية ـ جامعة وادي النيل ـ عطبرة ـ السودان
waamas@gmail.com

العملية تنظيما دقيقاً، هدفه في ذلك مصلحة الفرد والمجتمع المسلم، وذلك من خلال توفير التنمية بالطرق الشرعية في كافة جوانبها، فقد وضع الإسلام منهجاً متكاملاً للاستفادة من التدفقات الخارجية، فوضع لها الشروط والضوابط التي تحكم تدفق تلك الاستثمارات، هادفاً الى تحقيق الرفاهية الاقتصادية بعدل وكفاءة اقتصادية عالية.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في توضيح:

- شرعية التعامل مع الأجنبي وما يتبعه من الاستثمار الأجنبي.
- منهج الإسلام لاستثمار المال، والضوابط الأهداف التي تحكم التدفقات الاستثمارية الخارجية.

أهمية البحث: تنبع أهمية البحث في كونه يوضح شرعية الاستثمار والتعامل مع الأجنبي، والشروط والضوابط التي تحكم هذا التعامل، والأهداف التي يُرجي تحقيقها.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الآتي:

- التعرف على ماهية وشرعية الاستثمار الأجنبي المباشر في الإسلام.
- بيان منهج الإسلام في استثمار المال.
- توضيح الأهداف التي تحكم تدفق الاستثمارات.

منهجية البحث: لضمان انجاز ومتابعة البحث يستخدم الباحث المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي.

تنظيم الورقة:

1. الإطار النظري
2. الشروط
3. الضوابط
4. الأهداف
5. النتائج والتوصيات

1. الإطار النظري

1. 1. مفهوم الاستثمار في الإسلام :

أصل كلمة استثمار في اللغة هي من ثمر الشجر يثمر ثموراً أي طلع ثمره، و"استثمر الشيء" أي جعله يثمر وينمو[1].

إذن الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي هو: عبارة عن جهد واعٍ ورشيد يبذل في الموارد المالية والقرارات البشرية بهدف تكثيرها وتنميتها والحصول على منافعها وثمارها[2].

1. 2. شرعية الاستثمار:

هنالك دلالات واضحة غير لفظية في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة تدل أو تشير إلي وجوب الاستثمار، وهى:

1. 2. 1. الأمر بالمشي في مناكب الأرض أمر بالاستثمار:

يقول الله تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ** ﴾ (الملك: 15)، تعتبر الأرض في المنظور الإسلامي رأس مال شائع، ومعلوم أن تنمية رأس المال وتثميره أمر واجب[3]، كما أن الأمر بالمشي في جنبات الأرض لتحصيل الثمار أمر بالاستثمار لأن المشي هنا مقصود منه تحصيل الخيرات والبركات التي وضعها الله في الأرض.

1. 2. 2. الأمر بالانتشار بعد الجمعة أمر بالاستثمار:

يقول تعالى: ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ**﴾ (الجمعة: 10) ﴿**فانتشروا**﴾ أمر واجب لأن لفظ الأمر المطلق يفيد الوجوب ما لم تصرفه قرينة، وكون لفظ الانتشار اقترن بفضل الله تعالى، واقترن بـ"وزروا البيع"، تفيد بأنه الاستثمار.

1. 2. 3. الأمر بالضرب في الأرض أمر بالاستثمار:

يقول الله تعالى : ﴿**وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ**﴾ (المزمل: 20)، الأمر بالضرب في الأرض بغية الحصول على فضل من الله أمر واجب إذن فالاستثمار أيضاً واجب لكونه احد أشكال الضرب في الأرض وابتغاء فضله[4].

1. 2. 4. الحث على العمل أمر بالاستثمار:

في حديث النبي صل الله عليه وسلم عندما أتاه رجل من الأنصار يسأله، والذي حث فيه النبي صل الله عليه وسلم على العمل بصورة عامة والاستثمار بصورة خاصة فقد باع صلى

الله عليه سلم سلعاً معمرة (ضروريات) من أجل تكوين رأس المال وتراكمه[5].

1. 2. 5.إيجاب غرس الفسيلة أمر بالاستثمار:

فحديث النبي صل الله عليه وسلم عن وجوب غرس الفسيلة يؤكد أن استثمار المال الزائد عن الحاجة واجب شرعي، ولام الأمر في قوله فليغرسها صيغة أمر دالة على وجوب، ما لم تصرفها قرينة مانعة من إرادة هذا الوجوب، والأمر بغرس الفسيلة في الحديث دلالة على وجوب الاستثمار.

1. 2. 6. تحريم بيع دار أو عقار دون استثمار ثمنه:

قال صلى الله عليه وسلم: "من باع داراً أو عقاراً فلم يجعل ثمنه في مثله كان قميناً أن لا يبارك فيه"[6]، أن حجب المال وتعطيله عن أوجه الاستثمار يؤدي إلي إخراج المال عن وظيفته الأساسية التي خلقه الله من أجلها، فالشاهد قوله صلى الله عليه وسلم فلم يجعل ثمنها في مثله، وذلك يؤكد على وجوب الاستثمار[7].

1. 3. مفهوم الأجنبي:

أن مفهوم الأجنبي عند الدول الإسلامية لا ينطبق إلا على غير المسلمين ممن لا يرتبطون مع الدول الإسلامية بعقد إقامة دائمة، ومفاد ذلك أن وصف الأجنبي يشمل ما اصطلح عليه الفقهاء على تسميتهم بالحربيين أو المستأمنين أو المعاهدين، ومن ثم يخرج من نطاقه في رأي جمهور الفقهاء "أهل الذمة" فهم يتمتعون بوصف المواطنة في دار الإسلام لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم[8].

1. 4. حكم التعامل مع الأجنبي:

لقد تحدث الفقهاء عن شرعية التعامل مع الأجنبي (المستثمر)، غير أنهم اختلفوا في حكمه، فقد ذهب المذهب الأول الشافعية والظاهرية إلي أنه لا يمكن غير المسلم مطلقاً من استغلال الموارد الطبيعية في الدول الإسلامية سواء كان حربياً أو مستأمناً أو ذمياً وقد تقاربت في ذلك آراء كثير من الفقهاء، "الإمام النووي والغزالي والرافعي"، الشافعية يشترطون لصحة الاستثمار أن يكون الشخص قادراً على الإحياء، والقدرة تشمل الحسية والشرعية، والقدرة الشرعية تعد منعدمة لدى الأجنبي المستثمر بل لدى الذمي الوطني.

أما المذهب الثاني "المالكية والحنابلة" فقد ذهبوا إلي جواز استغلال الموارد الطبيعية من

قبل غير المسلمين ولو دون إذن الإمام ما لم يتعد على حق أحد معين وقد ذكر المرداوي: "ومن إحياء أرض ميتة فهي له مسلماً كان أو كافراً بإذن الإمام أو بغير إذن الإمام في دار الإسلام وغيرها"، ويقول الخرشي: "فإن المحيي لا يفتقر في إحيائه لإذن ولو كافراً واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم: من أحيا أرضاً ميتة فهي له"(9)، وبأن الأحياء من أسباب الملك كما أن إحياء الأرض من مصلحة المسلمين بعمارة الأرض والانتفاع بها.

أما المذهب الثالث "الأحناف" فقد ذهبوا إلي الجواز بشروط حتى يستطيع الأجنبي استغلال الموارد الطبيعية في الدولة الإسلامية، فعندهم "إذا دخل الحربي دارنا بأمان واشترى أرض خراج، فإذا وضع عليه الخراج فهو ذمي لأن خراج الأرض بمعزله عن خراج الرأس، فإذا التزمه صار ملتزماً المقام في دارنا، أما مجرد الشراء لا يصير ذمياً لأنه قد يشتريها للتجارة" أي أنهم يشترطون على المستأمن حصوله على جنسية الدولة الإسلامية بأن يصير ذمياً حتى تتاح له فرصة الاستثمار عن طريق الإحياء أو الإقطاع.

ويري الباحث جواز معاملتهم بشروط، أما جواز المعاملة فقد قام الدليل القاطع في ذلك قرآناً، قال تعالى: ﴿**وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم**﴾ (المائدة: 5)، وهذا نص بمخاطبتهم بفروع الشريعة، وقد عامل النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ومات ودرعه مرهونة عند يهودي في شعير أخذه لعياله، ولقد ابرم الرسول صلى الله عليه وسلم عقداً خاصاً مع يهود خيبر، وبمقتضاه يدفع إليهم الأرض بعد أن آلت ملكيتها إلي المسلمين بمقتضى الفتح، وذلك مقابل أن يقوم اليهود باستثمارها فيما تصلح له من زرع وغرس على أن يكون لهم شطر ما يخرج من هذا الاستغلال(10). كما أن النبي صل الله عليه وسلم سافر إليهم(11)، وهنالك العديد من صور التعامل التجاري بين المسلمين وغيرهم ولم يمنع الإسلام غير المسلمين من الدخول إلي الأراضي الإسلامية متى ما استأذن للدخول خاصة إذا كانت فيه مصلحة للمسلمين، فلقد روى بن شعيب أن أهل منيج قوماً من أهل الحرب وراء البحر – كتبوا إلى سيدنا عمر رضي الله عنه ، دعنا ندخل أرضك تجاراً، وتعشرنا فشاور سيدنا عمر رضي الله عنه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فأشاروا إليه رضي الله عنه به، فكان أول من عشر من أهل الحرب، وذكر أن النبط "قوم من العرب، قطنوا قدياً جنوبي فلسطين" كانوا تجاراً يدخلون إلي مصر والشام، وبلاد الفرات وروما، وقد كانوا يؤخذ منهم العشر.

يقول ابن تيمية أن الناس لابد لهم من طعام يأكلونه وثياب يلبسونها ومساكن يسكنونها، فإذا لم يجلب لهم من الثياب ما يكفيهم، كما كان يجلب إلي الحجاز على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، كانت الثياب تجلب إليهم من اليمن ومصر والشام، وأهلها كفار، وكانوا يلبسون ما نسجه الكفار ولا يغسلونه، فإذا لم يجلب إلي الناس في البلد ما يكفيهم احتاجوا إلي من ينسج لهم من طعام، إما مجلوب من غير بلدهم، وإما من زرع بلدهم، وهذا هو الغالب وكذلك لابد لهم من مساكن يسكنونها[12]، يحتاجون إلي البناء ووسيلة الحصول على ذلك هو التبادل مع من توجد عندهم هذه المنتجات أخذاً وعطاءً، فتسد الحاجة وتعم المنفعة.

أما جواز معاملتهم بشروط فمن باب حتى لا يكونوا بذلك قوة على المسلمين، وقد تباينت آراء المفكرين حول تحقيق التنمية بالاستعانة بالأجنبي، يري يسري[13]"أن استراتيجية التوجه الداخلي هي أفضل للبلدان الإسلامية عن استراتيجية التوجه إلي الخارج لأنها في اعتقاده تؤدي إلي تحقيق التنمية على أسس إسلامية"، ولكن بدر[14]"يرى عكس ذلك فهو لا يوافق على عزل العالم الإسلامي عن المعسكر الغربي أو الشرقي، بل يدعوا الدول الإسلامية، ويرى ضرورة تبني سياسة جمركية تقوم على مبدأ التفضيل النسبي للمسلمين وتوجد معاملتهم الجمركية تجاه الخارج"[15].

والناظر لاقتصاد الدول المسلمة في العصر الحالي يجدها في الغالب من الدول النامية، والتي تتعطش لأي أفكار استثمارية من المسلم أو من غيره، حتى تستطيع أن ترفع من مستوي اقتصادها بصورة عامة، كما أن الأجنبي عندما يأتي إلى الدولة المسلمة مستثمراً يكون في موقف قوة، فهو يحمل أموالاً وأفكاراً استثمارية، فهو يأتي بشروطه، ومع تمسك المسلم بدينه وضوابطه، يكون هنالك ثلاث خيارات:

- إما أن ترفض معاملته.
- وإما أن تقبلها بدون شروط أو قيود.
- وإما أن تقبلها بشروط وقيود.

فقبول الخيار الأول بصورة مطلقة أمر لا يتمشى مع ما تتميز به عملية التنمية الاقتصادية بين الدول.

كما أن الخيار الثاني مرفوض أيضاً لما يترتب عليه من سيطرة اقتصادية وسياسية على

المسلمين.

وأخيراً الخيار الثالث فهو خيار مقبول لا يتعارض مع المبادئ والشواهد في الاقتصاد الإسلامي، فإن تدفقات الاستثمارات الأجنبية داخل البلاد الإسلامية واستنباط الوسائل التي تمكن من الرقابة المحكمة عليها تبدو منطقية ومقبولة في ظل ظروف التخلف الاقتصادي والحاجة الملحة إلي التنمية السريعة(16).

2. الشروط:

التعامل مع الأجنبي (المستثمر) يكون بشروط، يمكن تلخيصها في الآتي:

2. 1. وجود حاجة داعية إلي – تدفق الاستثمارات الخارجية – يقدرها أهل الاختصاص والذكر الموثوق بهم في هذا المجال، وهو ما ذهب إليه الأحناف والشافعية والإمام أحمد من أنه لا تجوز الاستعانة بهم إلا لحاجة فقد استعان عليه الصلاة والسلام بالدليل في الهجرة.

2. 2. الالتزام بضوابط التمويل في الاقتصاد الإسلامي لأن التمويل في حقيقته إنفاق مال أو استخدام طاقة ويتحتم الالتزام بضوابط الإنفاق الإسلامي.

2. 3.القدرة على الوفاء بالعهود والمواثيق المستخدمة للتمويل الخارجي، لأن المسلمين عند شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً أو حلل حراماً، يقول تعالى: ﴿**يا أيها الذين امنوا أوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا**﴾ (النساء: 34)(17).

2. 4. أن لا يترتب عليه تبعية لغير المسلمين، قال تعالى: ﴿**ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا**﴾ (النساء: 141)، وهو يفيد الأمر إلا إذا ترتب على الاستعانة بهم إلي التمويل أي لون من ألوان التبعية فإن الإسلام يأبى ذلك ، كما أن رفض الرسول صلى الله عليه وسلم لهدية المشرك تفيد تبرير أن المهتدي كانت له أهداف غير مقبولة ، وذلك ما دفع المالكية والحنابلة إلي اشتراط أن يلي المسلم الصرف والإدارة بنفسه أو بوكيل في الشركة مع غير المسلم.

2. 5. أن لا يكون فيه ضرر على المسلمين من ناحية القوة، مثل بيع السلاح للحربيين فهو غير جائز لما يترتب عليه من ضرر، وقد نقل النووي أن بيع السلاح لأهل الحرب حرام بالإجماع، وذلك لما فيه من الظهور والقوة على المسلمين، كذا ما يصنع منه السلاح كالحديد، وقد ذكره الإمام مالك في قوله: لا يجوز أن يباعوا شيئاً مما يستعينون به في حربهم، وعلى والي المسلمين أن يمنع من الدخول إلي أرض الحرب للتجارة ، إن خشي أن يحل إليهم ما لا يحل

بيعه منهم[18].

3.الضوابط :

أوضح الإسلام مفهوم ملكية المال الذي هو من عند الله، وقد أعطى الأفراد الحرية ولكنها مقيدة بضوابط. فهو يستنكر كل الممارسات التي تؤدي الى الضرر بالفرد والمجتمع[19]، ومن هذه الضوابط:

3. 1. **النهي عن الممارسات غير الصحيحة**: مثل:

3. 1. 1. النهي عن الغش في كم البيع، قال تعالى: ﴿**ويل للمطففين الذي إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون**﴾ (المطففين:1– 3)، وقوله تعالى: ﴿**وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان**﴾ (الرحمن: 9).

3. 1. 2. النهي عن الغش في نوعية السلعة وإظهارها على غير حقيقتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من غشنا فليس منا" وثبت مراقبته صل الله عليه وسلم للسلع في الأسواق والتحري عن نوعيتها.

3. 1. 3.النهي عن الغبن في تقييم الأشياء، قال تعالى: "لا تبخسوا الناس أشيائهم"(الشعراء: 58)

3. 1. 4. النهي عن الاحتكار، فكل ما أضر بالناس حبسه فهو احتكار، يقول عليه الصلاة والسلام: "لا يحتكر إلا خاطئ"[20]، وأجاز الفقهاء تسعير المال المحتكر وبيعه جبراً على مالكه.

3. 1. 5. النهي عن بعض اصناف المبادلات، عن أبي الزبير وسعد بن سينا وعن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة وعن الثنايا ، ورخص في العرايا[21]، ونهي عن النجش ، وسوم الرجل على سوم أخيه وغيرها[22].

3. 1. 6. النهي عن البيوع المتضمنة للعلة الربوية، مثل "بيع العينة" و"بيعتين في بيعة" وغيرها، وفي عقود لها معني البيع ومقصد الربا لذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها لان العبرة بالمقاصد والمعاني وليست بالألفاظ والمباني.

3. 1. 7. النهي عن بيع المضطر وبيع المكره ففي الحديث: "لا يحل لامرئ أن يأخذ مال

أخيه بغير حقه وذلك لما حرم الله مال المسلم على المسلم".

3. 1. 8. النهي عن التغرير بالحلف وهو من صور التغرير القولية ، قال صلى الله عليه وسلم: "الحلف منفقة للسلع ممحقة للبركة"[23]،[24].

3. 2. **النهي عن التمويل بالصيغ المحرمة**: منع الاستثمار بطريقة الربا، لأنه خارج عن مبادئه وأصوله ويتنافى مع أهدافه وقواعده وكذا كان موقف الديانات والحضارات الأخرى السابقة للإسلام بتعاليم تحرم الربا تحريماً قاطعاً، وعدته من كبريات الجرائم ومنعت استثمار المال عن طريقه، فمثلاً اليهودية نجد أن تعاليمهم الدينية تحرم تحريماً قاطعاً على الإسرائيلي تعامله بالربا، فقد جاء في العهد القديم "إذا افتقر أخوك فاحمله ولا تطلب ربحاً ولا منفعة"، والمسيحية أيضا جاءت تجدد القول بتحريم الربا، فمن نصوص الإنجيل في ذلك "افعلوا الخيرات واقرضوا غير منتظرين عائداتها، وإذا يكون ثوابكم جزيلاً"، حتى الوثنية فقد كان العرب في الجاهلية يتعاملون بالربا وهو جزء من حياتهم الاقتصادية ورغم ذلك فإنهم كانوا يشمئزون من عمليات الربا، ويعدونها من الطرق غير السليمة في استثمار المال، فعندما تهدم سور الكعبة وأرادت قريش إعادة بنائه، حرصت على أن تجمع الأموال لذلك من البيوتات التي لا تتعامل بالربا، حتى لا يدخل في بناء البيت مال حرام[25]، ولقد ذكر ابن إسحاق في السيرة عن عبد الله بن أبي نجيح، أنه أخبر عن عبد الله بن صفوان بن أمية، أن أبا وهب بن عابد بن عمران بن مخزوم وهو جد جعدة بن عبيدة بن أبي وهب المخزومي قال لقريش لا تدخلوا فيه، أي في بناء البيت، من كسبكم إلا الطيب ولا تدخلوا فيه مهر نعي ولا بيع ربا ولا مظلمة من الناس[26]. والإسلام حرمه تحريما قاطعاً، قال تعالى: ﴿ **وما أتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله وما أتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون**﴾ (الروم: 39)[27].

3. 3. النهي عن الاستثمار في المحرمات: إن الخدمات وعناصر الإنتاج الداخلة في المشروع الاستثماري يجب أن تكون مشروعة إسلامياً أي واقعة في دائرة الحلال، كذلك فإن السلع والخدمات التي ينتجها أو يتعامل فيها المشروع الاستثماري يلزم أن تقع في دائرة الحلال، ليس هذا فقط، بل أن العمليات التشغيلية والتصنيفية والمعالجية التي تتوسط المدخلات والمخرجات، ينبغي أن تكون هي الأخرى حلالاً، فأساليب العمل وطرق المعالجة والتشغيل

والإنتاج ينبغي أن تكون مشروعة، وبذا فانه يحرم، وبالتالي لا يقبل شرعاً أي مشروع استثماري ينتج أو يتعامل في السلع المحرمة كالخمر ولحم الخنزير، أو يقدم خدمات محرمة، كالميسر والقمار أو يستخدم هذه السلع والخدمات المحرمة ليست من الطيبات التي أمر الله بتناولها أو تداولها[28]، والإسلام بتحريمه لهذه المعاملات ومنع الناس التعامل بها ينظر إليها على أنها أعمال ليست منتجة اقتصادياً، لذا لا يصح للمحتكر مثلاً أن يحصل على دخل لأنه لم يؤد للمجتمع أي نشاط منتج وكذلك الغاش والراشي[29].

3. 4. المنافسة الحرة : إن الإسلام يدعوا إلي التسابق في العمل الصالح، قال تعالى: ﴿**وفي ذلك فليتنافس المتنافسون**﴾ (المطففين: 25)، فالمنافسة التي يدعوا إليها الإسلام هي منافسة ذات صفات معينة، فهي منافسة لا تجلب الأضرار بالغير، لأن المنافسة الشديدة المدمرة تقضي على تماسك المجتمع[30].

ومن المعلوم أن الإسلام لا يجعل هذا التنافس أو السعي قاصراً على المسلمين، وإنما يدعوا الأفراد الذين ينتمون إلي مجتمعه، مسلمين وغير مسلمين، إلي الاشتراك في التنمية الاجتماعية، وبناء الحضارة الإنسانية، طالما أن الخليفة هو الإنسان وليس للمسلم فحسب، قال تعالى : ﴿**ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معايش قليلاً ما تشكرون** ﴾ (الأعراف: 10)، أي جعلنا لكم فيها مكاناً وقراراً ومكناكم فيها وأقدرناكم على التصرف فيها وجعلنا لكم معايش[31].

4. الأهداف:

إن الدين الإسلامي دين متكامل لم يترك شيئاً إلا وأعطاه حقه، فمن ناحية التعامل مع الأجنبي فإنه محكومة في الإسلام وفق أهداف محددة، منها الأهداف الأساسية والتي يقوم عليها النشاط الاقتصادي في المجتمع، ومنها أهداف يرمي إلى تحقيقها من وراء التعامل مع الأجنبي، ومنها الأهداف التي تحكم التدفق الأجنبي.

4. 1. أهداف أساسية:

4. 1. 1. عمارة الأرض: يسعى الإسلام إلي تعمير الأرض ويكون ذلك بواسطة التكامل بين القدرات الذاتية للأفراد والثروات الطبيعية المتنوعة بما يؤدي إلي استخدام هذه النعم وإعمار الأرض بأفضل الطرق، فواجب عمارة الأرض وتثمير طيباتها عبارة عن تكليف

لجميع افراد المجتمع ، قال تعالى: ﴿**ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معايش**﴾ (الأعراف: 10)، والتمكين هو إقامة الأفراد في الأرض وسيطرتهم على مواردها وقدرتهم على استثمارها[32]، ومع هذا التمكين فإن الإنسان يخضع لمنهج إسلامي دقيق وهي أوامر طُلب منه فعلها، مثل الواجبات في الدين والدنيا وهي واجب الإتيان بها، والمندوبات والمستحبات وهي المنافع التي يترجح فعلها على تركها ،وأوامر طلب منه أن لا يعطلها مثل الأعمال المحققة ضررها ديناً ودنياً كقتل النفس المحرمة قتلها ، والمكروهات التي يترجح تركها على فعلها كأكل ما فيه شبهه[33]، فالفهم الصحيح للتمكين هو ان ملكية البشر للمال استخلاف عن المالك الحقيقي لكل ما في الأرض[34]، فعمارة الأرض واجبة علي الفرد والمجتمع، ينقل عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن الله استخلفنا على عباده، لنسد جوعهم، ونستر عورتهم، ونوفر لهم حرفتهم، كما ينقل عن سيدنا على كرم الله وجهه: ليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، وينقل عن الإمام الماوردي: "أن مسؤولية الحاكم عمارة البلدان باعتماد مصالحها وتهذيب سبلها ومسالكها"[35].

4. 1. 2. عدم الفصل بين ما هو مادي وما هو روحي: إن الشعار الذي يهيمن على المجتمع كله ويربطه بالقوة العليا هو قوله تعالى: ﴿**ورحمت ربك خير مما يجمعون**﴾ (الزخرف: 32)، أي أن المال ليس هدف الحياة ولا ينبغي أن يشغل الإنسان عن ربه، لأنه ليس لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت، أما ما زاد على ذلك فأنت مسؤول عنه من أين اكتسبته؟ وفيما أنفقته؟ وأين وضعته؟[36]، أي أن تنمية المال واستثماره يجب أن لا يستهدف رقي الإنسان مادياً فحسب وإنما روحياً بصفة أساسية والروحانية في الإسلام ليس كما يتصور البعض مسألة ميتافيزيقية أو غيبيه، إنما هي العمل الصالح إيماناً بالله واعتباراً أو مراعاة له تعالى، فالإسلام لا يعرف الفصل بين ما هو مادي وما هو روحي فالعمل الدنيوي الذي يباشره الإنسان هو عمل أخروي في نظر الإسلام طالما أنه مشروعاً وأنه يتجه إلي المولى عز وجل قال تعالى: ﴿**وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون**﴾ (الذاريات: 56)[37].

4. 1. 3. عدم تعطيل المال عن الاستثمار: إن في أحكام الشريعة الإسلامية مبدأ عظيم وهو أن كل ما خلقه الله للإنتاج فلا يجوز للإنسان أن يعطله عن الإنتاج، كالأرض الزراعية، والنقود والمصانع، كلها لا تعطل إلا للضرورة، مثلا عدم زراعة الأرض موسماً زراعياً أو

سنة لإراحتها ولتستعيد قوتها على الإنبات، وكادخار المال للزواج ولشراء حاجة ماسة، وكإيقاف المصنع للصيانة، أما تعطيل المال لغير ضرورة فهو إثم لأنه مال الله تعالى وضعه تحت يده لحفظه واستثماره[38]،واعتبر الإسلام فكرة التعطيل أو إهمال بعض مصادر الطبيعة أو ثرواتها لوناً من الجحود وكفراناً بالنعمة التي أنعم الله بها على عباده قال تعالى : ﴿ **قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين امنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة ...** ﴾[39].

4. 1. 4. العدالة: وهي احدي ركائز عملية التنمية، والعدالة بصورتها العامة لا تخص مسلم وتستبعد غير مسلم وإنما هي كما قال تعالى : ﴿**يا أيها الذين امنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجر منكم شنأن قوم على ألا تعدلوا ، أعدلوا هو أقرب للتقوى** ﴾ (المائدة: 8) فإن كرامة المؤمنين لقوم ووجود حالة عداء معهم لا يحملهم على الظلم لهم والإضرار بهم ، وإنما يجب أن تكون العدالة التي استظل بها كل من المسلم والذمي، فهو هدف الإسلام السامي، تعامل المسلم مع غير المسلم في شتى أنواع المعاملات الاقتصادية وغير الاقتصادية ، يقول صلى الله عليه وسلم: "ألا من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته أو انتقصه أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسه ، فأنا حجيجه يوم القيامة "[40].

4. 1. 5. التعاون: لا شك أن الإسلام بمنهجه المتكامل الخاص بالتعامل بين أفراد المجتمع والذي يعد من المبادئ والأهداف الإسلامية لكل فرد طالما أنها في سبيل الخير والحق والعدالة فهو خطاب الله تعالى إلي المؤمنين في علاقاتهم مع جميع بني الإنسان في كل ما ينفع الناس ويجلب الخير ويعود بالفائدة على الأفراد والمجتمعات، قال تعالى: ﴿**وتعانوا على البر والتقوى ولا تعانوا على الإثم والعدوان**﴾ (المائدة: 2)، ولا شك على أن التعاون لمصلحة التنمية هو تعاون على البر وعلى الأمر المحمود الذي يأمر به الإسلام.

4. 2. أهداف يرمي إلى تحقيقها :

4. 2. 1. كف الإنسان نفسه وعياله عن الاحتياج إلي غيره فاليد العليا خير من اليد السفلى وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن السؤال والتسول.

4. 2. 2. نفع عباد الله وهو هدف إنساني نبيل، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "الخلق كلهم عيال الله وأحبهم إليه أنفعهم لعياله".

4. 2. 3. التمتع بما أباح الله التمتع به من الخيرات والثمرات، قال تعالى: ﴿**يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً**﴾ (البقرة: 167)[41].

4. 2. 4. الاستثمار التنموي الشامل: إن الهدف الأساسي لأي مستثمر هو تحقيق اكبر عائد ممكن أو ما يسمى بتعظيم الربح، ولكن يهدف المنهج الإسلامي إلي تحقيق مكاسب للمجتمع المسلم وليس مجرد مكاسب مادية قصيرة الأجل للمستثمر، فلا يمكن أن يكون الهدف الوحيد للمؤسسات الاستثمارية هو الربح المادي فقط، فلابد أن يكون الاستثمار استثماراً تنموياً يتصدى لقضية التنمية بأبعادها المختلفة، فالمستثمر يوائم بين تحقيق عائد مجزي من استثماراته وتقديم خدمات للمجتمع[42]،فالتنمية الاقتصادية في الإسلام جزء من مشكلة تنمية وبناء الإنسان فهي تسير جنباً إلي جنب مع التنمية الاجتماعية[43]، أي أن الاستثمار في الإسلام لا يكون محكوماً ببعض المتغيرات الضيقة ولا بالمكاسب الخاصة فقط، بل يجب أن يهدف إلي الفائدة الجماعية للمجتمع[44].

4. 3. أهداف تحكم التدفق الأجنبي:

4. 3. 1. توجيه الاستثمار إلى الضروريات: يهدف الإسلام إلي توجيه الموارد الاقتصادية والبشرية على مستوى الاقتصاد القومي والقطاعات الأخرى لإنتاج السلع والخدمات ذات الأولوية القصوى للإنسان حتى لا يكون المال دولة بين الأغنياء، والإسلام يعتبر شمول الاستثمار للأنشطة الاقتصادية الضرورية للمجتمع فرض كفاية، يجب القيام بها لحاجة المجتمع إليها، وضرورتها في عملية التنمية، ولذا تعطى الأولوية في خط الاستثمار لهذه الأنشطة دون المشروعات الثانوية التي يتحقق من جراءها أرباح كبيرة.

ويكون الاستثمار أعلى ربحية من وجهة النظر الإسلامية حين يوجه إلي النشاط الاقتصادي الأكثر ضرورة عكس النظم الوضعية التي تعتبر لمعيار الربح بمعناه المادي والأناني في الاقتصاد.

4. 3. 2. الاستثمار يكون فيما أحل الله: يلزم قيام النشاط الاقتصادي على المستوى الفردي والجماعي على قاعدة الحلال أي أن تكون السلع المنتجة والخدمات مما تسمح الشريعة بإنتاجها، وأن تكون المشاركة على أساس المشاركة في الربح والخسارة وليس على أساس الفوائد الربوية الثابتة التي يحرمها القرآن وفق قاعدة الغنم بالغرم، فرأس المال يجب أن

يستخدم للمشاركة في الإنتاج الحقيقي وفقاً للصيغ الإسلامية الشرعية للاستثمار وعدم استخدامه كما سبق الذكر لمجرد العائد من المعاملات المحرمة شرعاً، بأي طريقة من الطرق كانت، فالإسلام حرم بعض المعاملات وأباح التعامل مع الأخرى(45) (46).

4. 3. 3. التشغيل الكامل لرأس المال: ويكون ذلك بتوجيه كل المدخلات للإنتاج والاستثمار وقد كفل الإسلام تحقيق هذا الهدف بتحريم الاكتناز وفرض الزكاة، قال تعالى: ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ويوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون**﴾ (التوبة:34 – 35)، حيث قرن بين الاكتناز وأكل أموال الناس بالباطل في الآية الكريمة، وما يتضمنه من حقوق للجماعة على المال الخاص.

فهذا السياق يضع أساساً عقائدياً للتشغيل الكامل للعمل، حيث أنه وفق المنهج الإسلامي لا توجد رؤوس أموال مكتنزة أي عاطلة، فالمسلم يلتزم بتوجيه فائض الاستهلاك إلي الاستثمار(47).

4. 3. 4. رفع كفاءة الأفراد: إن هدف تنمية العنصر البشري لأهميته في عملية التنمية ضروري، ويتحقق ذلك من خلال تراكم رأس المال الاجتماعي الذي يشمل كل ما يساهم في تنمية الإنسان وقدراته ورفع كفاءته الإنتاجية، وضمان حق الكفاية من الدخل لكل فرد من المجتمع وتوفير مشروعات البنية الأساسية في الدولة، من طرق مواصلات ومصادر طاقة وشبكات وغيرها من المشروعات اللازمة لكافة القطاعات الإنتاجية(48).

5. **النتائج والتوصيات**:

5. 1. **النتائج** : خرج البحث بعدة نتائج أهمها :

5. 1. 1. أن استثمار المال في الاقتصاد الإسلامي يعتبر أمراً واجباً أمر به القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

5. 1. 2. إن التعامل مع غير المسلمين في مجال الاستثمار هو أمر مباح شرعاً وفق الضوابط الإسلامية، والتي تمكن الأجنبي من استثمار أمواله في أرض المسلمين لينتفع بها هو والمجتمع الإسلامي.

5. 1. 3. إن الإسلام وضع منهجاً واضحاً وطريقاً مضبوطاً للمستثمر والمجتمع يوصل

إلى التنمية الشاملة لكلا الطرفين.

5. 1. 4. إن المنهج الإسلامي في التعامل مع الأجنبي المستثمر محكوم بأهداف منها الأهداف الأساسية والتي يقوم عليها التعامل، ومنها أهدافا يرمي إلى تحقيقها، ومنها أخرى تحكم وتوجه التدفق الأجنبي.

5. 2. **التوصيات**:

يقترح الباحث عدداً من التوصيات تتمثل في الآتي:

5. 2. 1. يجب على الحكومات الإسلامية العمل على تسهيل الخطوات الإجرائية للاستثمار حتى تتماشى مع منهج الإسلام في ذلك.

5. 2. 2. العمل على توسيع التعامل مع من يجلب الخير والتنمية للبلاد الإسلامية ويجعل هذه البلاد قوية بنمائها ورخائها .

5. 2. 3. العمل على توجيه الاستثمار إلى ضروريات المجتمع والتي من شأنها سد حاجة المسلمين منها.

5. 2. 4. ضبط التعامل التجاري بالمنهج الإسلامي حيث يكون التعامل في ما هو حلال وبطرق حلال.

مصادر الدراسة :

1. آدم حبيب: المبادئ الأساسية لإدارة المال في الإسلام، مجلة المصارف، العدد الأول، 2002م.

2. أحمد محي الدين أحمد حسن: عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، ط1، (بنك البركة الإسلامي للاستثمار، البحرين، 1986م).

3. أحمد عبد الرحمن يسري: العلاقات الاقتصادية بين البلدان الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية، دراسات في الاقتصاد الإسلامي،(مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، جامعة الملك عبد العزيز، 1985م).

4. المعهد العالمي للفكر الإسلامي: أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، ط2، 1998م.

5. الهادي عبد الصمد عبد الله: الإنسان والتنظيم، دراسة تحليلية للفكر الإداري المعاصر والمشكلة السلوكية من منظور إسلامي، (المكتب العربي للعلاقات الثقافية، الإمارات، رأس الخيمة، 1991م.

6. أميرة عبد اللطيف مشهور: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، (مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، 1991م).

7. يوسف كمال محمد: فقه اقتصاد السوق النشاط الخاص، ط3، (دار النشر للجماعات، القاهرة، 1998م).

8. محمد الشحات الجندي: قواعد التنمية الاقتصادية في القانون الدولي والفقه الإسلامي، (دار النهضة العربية، القاهرة، 1985).

9. محمد باقر الصدر: اقتصادنا، ط16، (دار التعارف للمطبوعات، بيروت، 1982م).

10. محمد محمد سيد أحمد عامر: البديل الشرعي لمصادر التمويل الدولي المعاصر في العلم الإسلامي، ط1، (ظافر للطباعة، القاهرة، 1999م).

11. محمد عبد المنعم عفر واحمد فريد مصطفى: التحليل الاقتصادي الجزئي بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، (مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999م).

12. محمد عمر شابرا: نحو نظام نقدي عادل، دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، ترجمة سيد محمد سكر، مراجعة رفيق المصري، (دار التبشير للنشر والتوزيع، 1990م).

13. محمد رواس قلعة جي: مبادئ في الاقتصاد الإسلامي، من أصول فقهيه، (دار النفائس، بيروت، 1991م).

14. محمد شوقي الفنجري: المذهب الاقتصادي في الإسلام، ط1، (شركة مكتبات عكاظ، الرياض، 1981م).

15. محسن عبد الحميد: الإسلام والتنمية الاجتماعية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2، (سلسلة الفكر الإسلامي، 1992م).

16. سامي عبد الرحمن قابل: (تقييم مشروعات الاستثمار من منظور إسلامي والمستثمر المسلم لا يتعامل في السلع المحرمة ويرفض سيادة المستهلك)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، الحلقة الثانية، العدد 142.

17. سيد الهواري: موسوعة الاستثمار، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1982م.

18. عبد الجبار عبيد السبهاني: الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي الإسلامي، ط1، (دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2001م).

19. عبد المنعم محمد بدر: الإسلام والتنمية، مجلة المسلم العاصر، العدد2، يناير 1982م.

20. عبد السميع المصري: مقومات الاقتصاد الإسلامي، ط4، (مكتبة وهبة، القاهرة، 1990م).

21. عبد العزيز فهمي هيكل: مدخل الاقتصاد الإسلامي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1988م.

22. عبد العظيم المطعني: الفقه الاجتهادي بين عبقرية السلف ومأخذ ناقديه، (مكتبة وهبة، القاهرة، د.ت).

23. على حافظ منصور: مبادئ الاقتصاد الوضعي ومن منظور إسلامي، 1992م.

24. على عبد الواحد وافي: التكامل الاقتصادي في الإسلام مجمع البحوث الإسلامية، الأزهر.

25. على عبد الرسول طه، المبادئ الاقتصادية في الإسلام والبناء الاقتصادي للدول الإسلامية، ط2، (دار الفكر العربي، 1980م).

26. صبحي عبده سعيد: التنظيم الاقتصادي الإسلامي، (دار النهضة العربية، 1997م).

27. قطب مصطفى سانو: الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، ط1، (دار النفائس، الأردن، 2000م).

28. رفعت السيد العوضي: في الاقتصاد الإسلامي المرتكزات التوزيع الاستثمار النظام المالي، ط1، (رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية، قطر، شعبان 1310هـ.

29. شوقي دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي.

30. شوقي عبده السامي: المال وطرق استثماره في الإسلام، ط2، (مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1984م).

31. خالد بن عبد الرحمن المشعل: الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1990م).

ـ الحواشي والإحالات:

(1) سيد الهواري: موسوعة الاستثمار، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1982م، ص13.

(2) خالد بن عبد الرحمن المشعل: الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1990م)، ص60.

(3) الهادي عبد الصمد عبد الله: الإنسان والتنظيم، دراسة تحليلية للفكر الإداري المعاصر والمشكلة السلوكية من منظور إسلامي، (المكتب العربي للعلاقات الثقافية، رأس الخيمة، 1991م)، ص110.

(4) قطب مصطفى سانو: الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، ط1، (دار النفائس، الأردن، 2000)، ص37-41.

(5) خالد بن عبد الرحمن المشعل: مصدر سابق، ص61-63.

(6) أخرجه ابن ماجة في سننه: كتاب الرهون، باب من باع عقاراً ولم يجعل ثمنه في مثله، 2490/2، ص 832.

(7) قطب مصطفى سانو: مصدر سابق، ص49.

(8) محمد محمد سيد أحمد عامر: البديل الشرعي لمصادر التمويل الدولي المعاصر في العلم الإسلامي، ط1، (ظافر للطباعة، القاهرة، 1999م)، ص 134 .

(9) أخرجه أبو داؤود في سننه :كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب إحياء الموات 3071/8، ص 226.

(10) محمد محمد سيد أحمد عامر: نفس المصدر، ص(131 – 134) و(208-210).

(11) يوسف كمال محمد: فقه اقتصاد السوق، ط3، (دار النشر للجماعات، القاهرة، 1998م)، ص172– 173.

(12) محمد الشحات الجندي: قواعد التنمية الاقتصادية في القانون الدولي والفقه الإسلامي، (دار النهضة العربية، القاهرة، 1985) ص282 – 285.

(13) أحمد عبد الرحمن يسري: العلاقات الاقتصادية بين البلدان الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، (مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، جامعة الملك عبد العزيز، 1985م)، ص295.

(14) أعبد المنعم محمد بدر: الإسلام والتنمية، مجلة المسلم المعاصر، العدد2 ، يناير 1982م، ص43.

(15) المعهد العالمي للفكر الإسلامي: أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، 1998م، ص260.

(16) خالد بن عبد الرحمن المشعل: مصدر السابق، ص409 – 410.

(17) محمد محمد سيد أحمد عامر: مصدر سابق، ص129 – 130.

(18) محمد الشحات الجندي: مصدر سابق، ص119.

(19) عبد العزيز فهمي هيكل: مدخل الاقتصاد الإسلامي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 198، ص203-204.

(20) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، 1605/11، ص43.

(21) رواه مسلم في صحيحه: كتاب البيوع، باب النهى عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك، 1540/10، ص195.

(22) محمد عبد المنعم عفر واحمد فريد مصطفى: التحليل الاقتصادي الجزئي بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، (مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999، ص394.

(23) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار، 4/2087، ص396.

(24) عبد الجبار عبيد السبهاني: الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي الإسلامي، ط1، (دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2001، ص267.

(25) شوقي عبده السامي: المال وطرق استثماره في الإسلام، (مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1984م)، ص123.

(26) على عبد الواحد وافي: التكامل الاقتصادي في الإسلام مجمع البحوث الإسلامية، الأزهر، ص60-61.

(27) عبد السميع المصري: مقومات الاقتصاد الإسلامي، ط4، (مكتبة وهبة، القاهرة، 1990م)، ص23.

(28) سامي عبد الرحمن قابل: (تقييم مشروعات الاستثمار من منظور إسلامي والمستثمر المسلم لا يتعامل في السلع المحرمة ويرفض سيادة المستهلك)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، الحلقة الثانية، العدد142، ص56.

(29) رفعت السيد العوض: في الاقتصاد الإسلامي المرتكزات التوزيع الاستثمار النظام المالي، ط1، (رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية، قطر، شعبان 1310ه)، ص97.

(30)على عبد الرسول طه: المبادئ الاقتصادية في الإسلام والبناء الاقتصادي للدول الإسلامية، ط2، (دار الفكر العربي، 1980م)، ص104-105.

(31) محسن عبد الحميد: الإسلام والتنمية الاجتماعية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2، (سلسلة الفكر الإسلامي، 1992م)، ص73.

(32) أميرة عبد اللطيف مشهور: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ط1، (مكتبة مدبولي، القاهرة، 1991)، ص49.

(33)عبد العظيم المطعني: الفقه الاجتهادي بين عبقرية السلف ومأخذ ناقديه، (مكتبة وهبة، القاهرة، د.ت)، ص22.

(34)صبحي عبده سعيد: التنظيم الاقتصادي الإسلامي، (دار النهضة العربية، 1997م)، ص54-55.

(35)شوقي دنيا: الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي، ص230.

(36) عبد السميع المصري: مصدر سابق، ص12.

(37) محمد شوقي الفنجري: المذهب الاقتصادي في الإسلام، ط1، (مكتبات عكاظ، الرياض، 1981م)،ص99.

(38) محمد رواس قلعة جي: مبادئ في الاقتصاد الإسلامي، ط1، (دار النفائس، بيروت، لبنان، 1991م)، ص125.

(39) محمد باقر الصدر: اقتصادنا، ط16، (دار التعارف للمطبوعات، بيروت، 1982م)، ص653.

(40)أخرجه أبو داؤود في سننه: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، 8/211.

(41)محمد الشحات الجندي: نفس المصدر، ص(28) و(70).

(42)أحمد محي الدين أحمد حسن: عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، ط1، (بنك البركة الإسلامي للاستثمار، البحرين، 1986م)، ص59.

(43)على حافظ منصور: مبادئ الاقتصاد الوضعي ومن منظور إسلامي، 1992م، ص255.

(44)محمد عمر شابرا: نحو نظام نقدي عادل، دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، ترجمة سيد محمد سكر، مراجعة رفيق المصري، (دار التبشير للنشر والتوزيع، 1990م)، ص117.

(45)آدم حبيب: المبادئ الأساسية لإدارة المال في الإسلام، مجلة المصارف، العدد الأول، 2002م، ص29-30.

(46)أميرة عبد اللطيف مشهور: مصدر سابق، ص47-48.

(47)رفعت السيد العوضي: مصدر سابق، ص98.

(48)أميرة عبد اللطيف مشهور: مصدر سابق، ص49.

the foreign investor (conditions, aims and regulation)

Dr. Wathiq Abbas Abdul Rahman Mohammed*
Faculty of Islamic and Arabic Sciences, Nile Valley University, Sudan.

Abstract

The study tackles the way deal with the foreign investor, in term of conditions ,aims and regulation. it identifies the transactions with the foreign investor, including the indications , and conditions on that hind deal . this is besides the principles of control that are set to organize this investment, with consideration to the organizing of foreign currency flowing for achieving aims of deal.

The study comes up with a number of results, of which is the Islamic permission for the foreign investment as far as that brings about benefits for the society,

It is worth mentioning that Islamic investment regulation and methods provides guarantees for the foreign investor to have sate and profitable investment in accordance with the rules that control the invest mental process, for achieving a comprehensive development.